

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٤/٧١
بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

سلطان عمان .

نحو قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام مجلس الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ وتعديلاته ،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨
وتعديلاتها ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجري التعديلات المرافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المشار إليها.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٥
الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٠)
الصادرة في ٣ / ٧ / ٢٠٠٤ م

تعديلات اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

- أولاً : تغير التعديلات التالية على المواد (٢٠) و (٢٧) و (٦٥) و (٦٦) و (٧٩) من اللائحة الداخلية مجلس الشورى المشار إليها .**
- مادة (٢٠) :** عبارة "باسبوعين على الأقل" تستبدل بها عبارة "بوقت كاف".
- مادة (٢٧) :** عبارة "دور الانعقاد الأولى" تستبدل بها عبارة "دور الانعقاد السنوي الأول".
- مادة (٦٥) :** عبارة "الإطار العام لخطة التنمية الخمسية" تستبدل بها عبارة "مشروع خطة التنمية الخمسية ومشروع الموازنة العامة".
- مادة (٦٦) :** تمحذف منها عبارة "عن الإطار العام للخطة".
- مادة (٧٩) :** الكلمة "دوره" تستبدل بها عبارة "دور انعقاد سنوى".
- ثالثاً:** تستبدل بنصوص المواد (٢٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) و (٦٣) و (١٠٣) و (١٠٤) من اللائحة الداخلية مجلس الشورى المشار إليها ، النصوص الآتية :
- مادة (٢٩) :** تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد سنوى ، في نطاق اختصاصاتها ، الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة وترتباً أولويات دراستها خلال الدور ، وتقدم بياناً بذلك إلى الرئيس ليعرضه على المجلس في أول جلسة تلي تقديم البيان إليه ، ما أمكن ذلك .
- مادة (٦٠) :** تحيل الحكومة مشروعات الخطة التنمية الخمسية والموازنات العامة إلى مجلس الشورى قبل اتخاذ إجراءات اعتمادها بوقت كاف .
- وعلى مجلس الشورى أن يبدى مئنياته حول تلك المشروعات خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها لها .
- مادة (٦١) :** يعرض مشروع الخطة التنمية الخمسية ومشروع الموازنة العامة على اللجنة الاقتصادية فور ورودهما إلى المجلس ويجرى نظرهما أمامها على وجه الاستعجال .
- مادة (٦٢) :** يعتبر رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة الاقتصادية فور إحالة مشروع الخطة التنمية الخمسية ومشروع الموازنة العامة إليها ، وإلى أن ينتهي المجلس من نظرهما .

مادة (٦٣) : تقدم اللجنة الاقتصادية تقريراً عن مشروع الخطة التنموية الخمسية ومشروع الموازنة العامة يشتمل على بيان ما تهدف إليه في كافة المجالات .

مادة (٦٤) : للأعضاء تقديم ملاحظاتهم مكتوبة للجنة خلال مدة مناسبة يحددها رئيس المجلس ، على أن يكون ذلك قبل انعقاد الجلسة الخددة لنظر التقرير بوقت كافٍ تجتمع فيه اللجنة لاستعراض الملاحظات وتقدم ملحق لتقريرها عنها وترفعه إلى المجلس .

مادة (١٠٣) : على الأمانة العامة للمجلس أن توزع على الأعضاء نسخة من مضبوط كل جلسة أو مضابط جلسات متصلة خلال دور الانعقاد السنوي ، بعد طباعتها ، وذلك قبل أسبوع على الأقل من بداية الجلسة التالية ، ما لم تقض الضرورة التي يقدرها الرئيس أن توزع في موعد آخر ، ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح في مضبوطتها ، على أن يقدم الطلب كتابة إلى الأمانة العامة خلال يومين على الأكثر من تسلمه نسخة منها .

مادة (١٠٤) : تعرض مضبوط الجلسة أو مضابط الجلسات المتصلة للتصديق عليها في أول جلسة تالية ، وتعرض مع كل مضبوط طلبات التصحيح المقدمة بشأنها ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبوط الجلسة التي صدر فيها وتصح بمقتضاه المضبوط السابقة . ولا يجوز إجراء أي تصحيح في المضبوط بعد التصديق عليها ويوقعها كل من الرئيس والأمين العام وتحفظ في سجلات المجلس . ويكون التصديق على مضبوط الجلسة الأخيرة أو مضابط الجلسات المتصلة الأخيرة لدور الإنعقاد السنوي الأخير بواسطة مكتب المجلس .